وعنها ان الصحابة استمرت على فعلها بعده عليه الصلاة والسلام
فلو كانت خاصة بزمنه عليه الصلاة والسلام او نسخت لم يفعلوها **قوله** واذا كنت فيهم الخ روي ان المشركين لما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه قاموا الى الظهر يصلون جميعا او فرغوا منها ندموا ان لو اكبوا عليهم
وقالوا بيس ما صنعنا حيث ما اقدمنا عليهم فقال بعضهم لبعض دعوهم
فان لهم بعدها صلاة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم يعني صلاة العصر
فاذا قاموا اليها فشدوا عليهم فاقتلوهم فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام
فقال يا محمد انها صلاة الخوف وان الله عز وجل يقول واذا كنت فيهم اي حاضرا
معهم في غزواتهم وانتم تخافون العدو والخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام
والمراد ما هو اعم فلتقم اي فلتقف طايفة منهم معك فصل بهم صلاة تامة
او ركعة منها وليأخذوا اسلحتهم والضمير اما للمصلين او لغيرهم فان كان
للمصلين فيأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر
لا الرمح وان كان لغيرهم فظاهر فاذا سجدوا اي صلوا وفرغوا من صلاتهم
مع الامام اطلاقا لاسم الكل على الجزء ويحتمل ان المراد فاذا سجدوا مع الامام
وفرغوا من الركعة فليكونوا من ورائكم يحرسونكم اما بعد نية المفارقة
وتمام صلاتهم وحدهم او بدونها مع اقتدائها بالامام حكما ولتات طايفة
اخرى لم يصلوا صفة للطايفة وهم الذين كانوا تجاه العدو فليصلوا
معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فالاية محتملة لصلاة بطن نخل
وهي ان يصلي الامام بكل فرقة صلاة تامة وعلى ذلك اقتصر الجلال
ولصلاة ذات الرقاع وعسفان وسياتي بيانهما فان قيل لم ذكر اولا
اسلحتهم فقط وثانيا حذرهم واسلحتهم اجيب بان في اول الصلاة قل
ما ينتبه العدو لكون المسلمين مشتغلين بالصلاة بل يظنون كونهم
قايمين لاجل المحاربة واما في الركعة الثانية فقد يظهر للعدو كونهم
للصلاة فهنا ينتهزون الفرصة في الهجوم عليهم فلذلك خص الله هذا
بزيادة تحذير **قوله** واختار الشافعي الخ اي اختارها مع جواز غيرها عنده
لصحة الاحاديث بها وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي
عرض الحايط وانما اختار هذه الانواع لسهولتها وكثرة مخرجيها
وقلة الافعال فيها **قوله** وذكر معها الخ مع هذه الثلاثة رابعا فهو
من جملة الستة عشر وان كان ظاهر عبارته انه غيرها وبه جزم بعضهم

[illegible]

وجعل الانواع

وجعل الانواع سبعة عشر وظاهرها ايضا ان الشافعي انفرد بهذا الاية
وجزم به عبد البر وانظر ماذا يصنعون في الاية الصريحة في جوازه **قوله** وجاء به القران اي نصا في قوله تعالى فرجالا او ركبانا بخلاف غيره
فانه وان جاء به القران ايضا لكن لا على طريق النص لما مر من ان الاية محتملة لذات الرقاع وبطن نخل **قوله** وهو صلاة شدة الخ باضافة
الصلاة للشدة تميزت عن غيرها وان كان كل منها صلاة خوف **قوله** وبيان الاربعة اي متنا وشرحا فلا يرد ان المذكور في المتن ثلاث
كيفيات فقط ووجه الحصر في الاربعة انه ان اشتد الخوف فالرابع والا
فان كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر فالاول وان كان في غيرها او
فيها وثم ساتر فالثاني والثالث **قوله** ان كان العدو الخ هذه الشروط
الثلاثة المذكورة هنا شروط للجواز والصحة بخلافها في الانواع الاتية
فانها شروط للسنية فتجوز بدونها وقوله يمنع رويته اي العدو
وقوله بحيث تسجد بيان للكثرة افاد به ان المراد بها المقاومة كان يكون
من المسلمين ومايتين من المشركين لان كل واحد منا يصابر اثنين منهم لقوله
فتصبر كل ماية ماية يتيسر عند جعلهم صفين وهذه ادنى مراتب الكثرة
وهي ان يكون العدو بقدرنا **قوله** صفين اي مثلا كما يشير اليه قوله
بعد ويجوز غير ذلك على ما سياتي وانما اقتصر هنا على الصفين لانه
الوارد في الحديث وقوله وصلى بهم اي احرم وركع واعتدل بالجميع فقوله وحرس
صف اي في الاعتدال وانما اختصت الحراسة به دون الركوع والجلوس
لانه وقوف فيسهل فيه القتال بخلافهما فانه وان امكن فيهما المشاهدة الا
انه لا يسهل فيهما ذلك ولانه يلزم على حراستهم في الركوع تخلفهم عن الامام
باربعة اركان طويلة ودون السجود لانه يلزم على حراستهم فيه احداث
قعدة في الصلاة لم تعهد اذ لو كانت الحراسة في السجود لجاز لهم فيه القعود
اذ لا تمكن الحراسة الا حينيذ ويستحب للامام ان يقف قبل الاحرام من
يسجد معه اولا ومن يحرس **قوله** فاذا قاموا اي الامام ومن سجد معه
وقوله ولحقوه اي في القيام ان وجدوه فيه ويكونون كالمسبوق فان ادركوا
معه زمنا يسع الفاتحة قرؤه وسقط عنهم الباقي فان وجدوه راكعا وجب
عليهم متابعته فيه وسقطت عنهم الفاتحة فان تخلفوا عنه بركنين
فعليين بان هوى للسجود بطلت صلاتهم وكذا ان وجدوه معتدلا او ساجدا

Copyright © King Saud University